مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون **1442هـ/2021م** **العدد الخمسون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر
فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا
عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا
نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب
عبد المجيد النجار ـــــ تونس

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar
Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون	1442هـ/2021م	العدد الخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	8 - 5
بحوث ودراسات		
▪ مسلمة بن القاسم القرطبي: روايته، وزياداته على كتاب الأوائل لمصنف ابن أبي شيبة	بدرية بنت محمد بن إبراهيم الحجي	43 - 9
▪ أثر مدرسة العراق الحنفيّة في مسألة "الزيادة على النصّ" عند المتكلّمين	محمود محمد أوزدمير رائد أبو مؤنس	84 - 45
▪ المنهجية وآلية تطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة البيئة الليبية	محمد خليفة إحميد علي مسعود مصطفى عمر محمد	113 - 85
▪ مفهوم كلمة "أدب" وتطوره بين العربية والإنجليزية والملايوية	عدلي بن يعقوب محمد إخوان بن عبد الله	154 - 115
▪ الوسطية في العلاقات الخارجية كمحرك لاستعادة مكانة المسلمين الدولية: إسهامات "مالك بن نبي" نموذجا	محمد سليم قلالة صالح الدين يوسف عزيز	181 - 155
▪ إضراب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عن الطعام وقانون التغذية القسرية: نظرة شرعية قانونية	هاني رفيق حامد عوض غالية بوهدة	218 - 183
▪ ظاهرة الإيقاع الخارجي في قصائد شوقي الوطنية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين محمد حفيز بن محمد شريف	265 - 219
▪ أحكام التأمينات النقدية الموثقة للتعامل وعلاقتها بالرهن	محمود عبد الكريم إرشيد	296 - 267
▪ الحصانة الدبلوماسية في ضوء القرآن والسنة النبوية: دراسة تحليلية	نوري فرج صالح إبراهيم محمد أبو الليث الخير آبادي	320 - 297
▪ الإنشاء الطلبي ودلالاته في شعر جميل بثينة	طامي دغليب الشمراني	347 - 321
▪ الإشكالات العارضة لعلم أصول الفقه وأثرُها في تدريس بعض مباحثه في هذا العصر	محمد البشير الحاج سالم	376 - 349

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 25، العدد 50 (2021/1442) 297-320
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

الحصانة الدبلوماسية في ضوء القرآن والسنة النبوية: دراسة تحليلية

Diplomatic Immunity in the light of the Holy Quran and Sunnah: An Analytical Study

Kajian Ketahanan Diplomasi berdasarkan Al-Quran dan Sunnah: Analisis

نوري فرج صالح إبراهيم*، محمد أبو الليث الخير آبادي**

ملخص البحث

يعتبر القرآن والسنة الأصلين الأساسيين المنظمين لشؤون الحياة عامة بما في ذلك الشؤون السياسية وأحكامها، لذلك كان تسليط الضوء على ما يخص الحصانة الدبلوماسية في الأصلين، وبيان أن السياسية الشرعية لها جانب مهم بينه الله تعالى وسنة النبي ﷺ وإن اختلفت الاصطلاحات المعاصرة عما في الكتاب والسنة النبوية، غير أن لهما السبق في بيان الأمان وأحكامه للرسل والسفارات والمرافقين وغيرها بأدلة واضحة وبراهين ساطعة وغير ذلك، أن الدبلوماسية في القرآن والسنة اهتمت بجانب مهم وهو الأخلاق في التعامل لأنها ربانية المصدر، وتطبيقها من النبي المعصوم ﷺ، وأن الأحداث السياسية المختلفة لها نظر في الأصلين يحتاج فقط إلى تحليل وتمحيص حتى يكون لها رأي شرعي واضح.

الكلمات الأفتتاحية: الدبلوماسية، الدبلوماسية الأسلامية، الأمان، الرسل والسفارات.

---

* طالب الزمالة ما بعد الدكتوراه بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: nuri.faraj@yahoo.com

** بروفيسور بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: mabullais@hotmail.com

Abstract

The Holy Quran and Sunnah are the two foundations that regulate the general life affairs including the aspects of politics and its rules. An aspect of this is the topic of diplomatic immunity and its place in the Holy Quran and Sunnah albeit the difference between the contemporary terminologies and terms used in the two sources. These sources had preceded in discussing the topis of security and the regulations that govern diplomatic missions, embassies, observers and others with ample evidence. Diplomacy in the Quran and Sunnah had focused on the importance of ethics in diplomatic relations as this practice is clearly indicated in the two sources awaiting to be developed into a comprehensive Islamic legal perspective.

Keywords: Diplomacy, Islamic diplomacy, Security, Diplomatic missions and embassies.

Abstrak

Al-Qur'an dan Sunnah adalah dua asas yang mengatur urusan kehidupan secara umum, termasuk urusan politik dan hukumnya. Itulah sebabnya penerangan mengenai kekuatan diplomatik dalam dua sumber ini dan pernyataan bahawa politik yang patuh syariah mempunyai aspek penting yang dijelaskan Allah dan Sunnah Nabi. Jika terminologi kontemporari berbeza dengan apa yang ada di dalam Al-Quran dan al-sunnah, mereka mendahulukan dalam menjelaskan keselamatan dan hukumnya, para utusan, kedutaan, dan lain-lain dengan bukti yang jelas dan bukti yang terang dan sebagainya. Diplomasi dalam al-Quran dan sunnah mementingkan etika dan akhlak dalam menangani sesuatu kerana ia adalah sumber dan ajaran dari Nabi Muhammad S.A.W. Kepelbagaian peristiwa politik mempunyai pandangan dari dua sumber ini sahaja dan memerlukan analisis dan kajian sehingga mempunyai pendapat yang sah dan jelas.

Kata kunci: diplomasi, diplomasi Islam, keselamatan, utusan dan kedutaan.

مُقدِّمة

نصوص الوحيين القرآن والسُّنة؛ من الأصول التي يُمنح من خلالها الأمان والامتياز في التنقل وحرية التصرف وفق التشريعات المعمول بها في العرف الدبلوماسي الإسلامي، فهما الجامعان كلَّ خير، وقد شرع الله سبحانه فيهما الأحكام كلها، وهناك مصدر آخر هو العُرف؛ لدوره في العلاقات الدولية، وذِكرُه في هذا البحث إنما يرجع إلى بيان الفرق بين ترتيب العُرف بالنسبة إلى مصادر المنح في التشريع الإسلامي؛ لأنه يأتي في مرتبة متأخرة

بالنسبة إلى مصادر منح الحصانة، ويؤخذ به في العلاقات الدولية، ويُتعامل معه على أنه المصدر الأول في منح الحصانة.

ومن المعروف أن الباحثين المعاصرين يرجعون الدبلوماسية إلى الحقبة اليونانية، ويرون أن القرآن والسُّنة لم يأتيا بجديد في هذا الشأن، فليس فيهما ما يشير إلى الدبلوماسية، أو منح الحصانة، أو أدلة على بيان الأحكام السياسية، أو إثبات لأصول الدبلوماسية الحديثة التي منها الحصانة الدبلوماسية، وحصانة المقر والبعثة، وغيرها من أعمال السفراء والرسل.

وتأتي أهمية هذا البحث من إبراز دور القرآن والسنة في جميع مناحي الحياة، وتحديدًا الحياة السياسية وممارستها، وتأصيل ذلك؛ لأن الأسلام شريعة متكاملة البناء سبقت القانون الدولي المعاصر في تنظيم أحوال السفارات والرسل، وإن كان بغير الاصطلاحات المعاصرة، وقد أخذنا في بيان ذلك بتقسيم الفقهاء لمصادر منح الحصانة، فهي مصادر نقلية؛ أي القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، ومصادر اجتهادية من مثل العرف، وغيره.[1]

الأدلة النقلية لمنح الحصانة الدبلوماسية

أولاً: الأمان في كتاب الله تعالى

جعل الله سبحانه في القرآن الكريم بيان حياة طيبة متكاملة ترعى أحوال الخليقة إلى آخرتهم، وذلك لأنّه تنزيل العزيز الحميد بحكمته وسعة علمه بدقيق الأحوال وجليلها؛ قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]، ومما وسعه القرآن الكريم الأحوال التي تتعلق بالسياسة الشرعية في معاملة المسلمين وغيرهم مع البلدان الأخرى؛ في السلم والحرب، فقد بيّن سبحانه كيفية تعامل دولة المسلمين وغيرهم في أوقات السلم،[2] وطبيعة

---

[1] هذا التقسيم أخذ به المتقدمون من الأصوليين في طريقة التأليف وتقرير المسائل، ويُعد من التقاسيم التي قلّ استخدامها لاحقًا. يُنظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: مكتبة الحلبي، ط1، 1358هـ/1940م)، ج1، ص26.

[2] كقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 8-9].

التعامل بين الدّولة الإسلاميّة وغيرها وقت الحرب،[1] فالرسل والمبعوثون الذين ترسلهم دولهم لقضاء المصالح المرجوة من الدول الأخرى؛ يعطيهم القرآن الكريم الأمان التام، ويمنحهم الحرية؛ ليؤدوا عملهم الموكَل إليهم؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].

وقد بين بعض أهل التفسير[2] أن هذه الآية من آيات الأحكام التي تشرع حكمًا لأمان من استجار من الخوف، وتعدُّ من الحصانات، وتمنح ذلك من جاؤوا إلى بلاد المسلمين يحملون رسائل من حكام بلادهم؛ قال ابن كثير: "والغرض أنّ من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانًا؛ أُعطي أمانًا ما دام مترددًا في دار الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه ووطنه، إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله في عباده".[3]

وقال القرطبي: "(وإن أحد من المشركين) أي من الذين أمرتك بقتالهم (استجارك) أي سأل جوارك أي أمانك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمرًا فحسن، وإن أبى فردّه إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه"،[4] ولكن قوله: "وهذا ما لا خلاف فيه"؛ فيه نظر، فهناك أقوال أخرى يمكن تلخيصها في رأيين:

أحدهما أن الحكم منسوخ في هذه الآية،[5] ومن ثم؛ لا ينبغي الأخذ بها، ولا تكون حجة، فقد ورد قوله تعالى: ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)) [التوبة: 5]؛ ناسخًا، وإبقاء المنسوخ في كتاب الله إنما هو للعبادة والزيادة في حسنات تلاوته، وقد ذهب إليه بعض الفقهاء،

---

[1] كقوله تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 191].

[2] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير** (دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، 1986م)، ج3، ص399.

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير الكتاب العظيم** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، ج1، ص202.

[4] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ج8، ص75.

[5] النسخ رفع الحكم وإزالته بعد إثباته، وقيل: "الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم".

يُنظر: الماردِيني، محمد بن علي، **الأنجم الزاهرات في حلّ ألفاظ الورقات**، تحقيق: عبد الكريم النملة (الرياض: مكتبة الرشد، ط3، 1999م)، ج1، ص182.

من مثل الضّحاك والسديّ،[1] ولا يُقال إن الآية غير ناسخة، فإن حكمها حكم التشريع الذي لا يتغير إلى يوم البعث، وليس الحكم محددًا بزمن معين بالأجل الذي جعله الله سبحانه للمشركين من العرب، فهذه النصوص محكمة كما ذكر الأوزاعي؛ قال: "هي سنة باقية إلى يوم القيامة".[2]

والآخر أن الآية تمنح الحصانة فقط لبعض المشركين، فهي من المحكم لا المنسوخ، والاستثناء الوحيد لبعض المشركين من أجل الدعوة إلى الإسلام وسماع القرآن الكريم، وليس المقصود السفارة والرسول والتمثيل الدبلوماسي للدول الأخرى في بلاد المسلمين، وقد أوضح ذلك الطبري في قوله: "اعلم أن هذا لا دلالة فيه على أمان مشرك ووجوب بذل الأمان فيمن يطلب الأمان، وذلك أن الله تعالى إنّما ذكر ذلك وشرع الأمان لفائدة وهي سماع الأدلة من كتاب الله تعالى".[3]

ووفق القاعدة العامة المجمع عليها عند أهل الفقه: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"،[4] وبإجماع الفقهاء على الأخذ بعمل الصحابة بعد رسول الله ﷺ،[5] وباستعراض الأدلة؛ نقول إن القرآن الكريم بيَّن القواعد العامة الكلية لجميع الأحكام العامة والخاصة، وترك التفصيل والإيضاح لاجتهاد الفقهاء والعلماء الربانيين حتى تواكب أحكام الشريعة المتغيرات كلها، وتتوافق الأحكام في كل حين.

---

[1] ابن حزم، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج4، ص59.

[2] البهوتي، منصور بن يونس، **منتهى الإرادات** (عمان: عالم الكتب، ط1، 1414هـ)، ج1، ص658.

[3] إلكيا الهراسي، علي بن محمد، **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ)، ج4، ص180.

[4] محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه** (المدينة: الجامعة الإسلاميّة، 1390هـ)، ج1، ص24.

[5] تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الآية تُعدُّ الدليل الوحيد الآمر بمنح الحصانات، مع تكلُّف بعضهم في سرد عموم آيات الطاعة للنبي ﷺ بأنها دلالة على الحصانة الإلهية الممنوحة له من البشر، وعليه؛ تُعدُّ شواهد منح الحصانات كثيرة في القرآن الكريم، وهذا الاستدلال يمكن أن يكون استدلالاً خارج محل الشاهد؛ إذ الحصانات والأمان إنما أردنا بها ابتداءً أنها معاملة بالمثل، وحفظ للمصالح بين الطرفين المبعوث والمضيف، وهذا لا ينطبق تمامًا مع الذات الإلهية، فإن طاعة النبي ﷺ إنما هي بأمر الله سبحانه يثاب فاعلها ويعاقب تاركها. يُنظر: الفتلاوي، سهيل حسين، **دبلوماسية النبي ﷺ: دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر** (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠١م)، ص167.

ثانيًا: منح الأمان في السيرة النبوية

السّنة النبويّة الثابتة عن النبي ﷺ؛ قسيمة القرآن الكريم في مصدرية التلّقي لدى المسلمين، وذلك بأمر الله سبحانه؛ قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7]؛ لذا كانت السِمَةُ البارزة في ذلك المصدر هي الشمولية؛ إذْ لم تكن السّنة النبويّة قاصرة على العبادات والمعاملات بين المسلمين، وإنما امتدت إلى العلاقات الدّولية وما يعود على المجتمع الدّولي بالأمن والسلام، ومن أهم ما أوْلته السُّنة من العناية في باب العلاقات الدّولية ما يتعلق بحفظ حصانات الوافدين إلى دول الإسلام، وهذا ثابت من قول النبي ﷺ وفعله.

1. أدلّة منح الحصانات الدّبلوماسيّة في السّنة القولية: هي جميع الأدلة المعظمة للغدر والخيانة وحفظ دم المستأمن، ومن أخذ من ولي الأمر العهد، تندرج تحتها، ومن ذلك:

– قوله ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة، ولا يحلها حتى ينقضي أمدها».[1]

في هذا الحديث دلالة واضحة على الوفاء بالعهد وحفظه، ويدخل فيه المبعوث الدّبلوماسي الذي أُعطَي العهد من ولي أمر المسلمين بأن له الحماية والأمان حتى يؤدي رسالته؛ قال الخطابي: "وفيه دليل على أن العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقدٍ لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والإنذار فيه"،[2] وواضح هذا في تنزيله على المبعوث الدّبلوماسي؛ أنه طالما مُنح من المسلمين عهدًا بحفظه، فلا يخالف هذا العهدُ البتة.

– قوله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده».[3]

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م) كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، ج3 ص83، وصحّحه الألباني.

[2] الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن** (حلب: المطبعة العلمية، د.ط، 1351هـ/1932م)، ج2، ص317.

[3] ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، ج2، ص286، قال محققه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

هذا الحديث واضح الدلالة على أنّ المراد به من أُعطي الأمان والحصانة الدّبلوماسيّة، فلا يجوز قتله، وأنّ ذمته ساوت ذمة المؤمنين، وهذا بالإجماع لدى العلماء؛[1] إذ نجدهم قد غلّظوا في حق دم المستأمن، وكيف أنه لما مُنح الأمان؛ لا يجوز لأحد كائنًا من كان أنْ يخفر ذلك الأمان أو يخالفه.

- قوله ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا».[2]

يظهر من هذا الحديث دليل حرمة هذا المعاهد الذي أُعطي العهد على دخول ديار الإسلام، وأُمِّن بألاَّ يُمَسّ بأذًى أبدًا، وقد تُوّعد قاتله لأنه فعل فعلاً من الموبقات والكبائر التي رتّب الله سبحانه على مرتكبها الإثم العظيم، بل نجد أنّ أئمة العلم ممن صنّفوا كُتبًا في الكبائر وأحكامها؛ قد ذكروا أنّ قتل المستأمن وخرق حصانته الدّبلوماسيّة من هذه الكبائر.[3]

فهذه الأدلة القولية من النبي ﷺ؛ توضح بجلاء مدى أهمية الحصانة الدّبلوماسيّة التي يجب أن يتحلى بها المبعوث الدّبلوماسي، وأنّ القيام بحقه ملزمٌ الحاكمَ ووليَّ الأمر، ولا يجوز التواني فيه، ومن أظهر الأدلة وأعمها حديث شارح الأحاديث الماضية، وهو قوله ﷺ: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه؛ فأنا حجيجه يوم القيامة، ومن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله؛ حرَّم الله عليه ريح الجنة».[4]

---

[1] نقل هذا الإجماع الإمام الطحاوي؛ قال: "هذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي، وأن ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضًا".

يُنظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد سيد جاد الحق (بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م)، ج3، ص193.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1423هـ/2002م) كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، ج4، ص44.

[3] صنف كثير من العلماء كُتبًا باسم "الكبائر"، ومنهم من جعل قتل النفس والمستأمن من أوائل هذه الكبائر.

يُنظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **الكبائر** (بيروت: دار الندوة الجديدة، ط1، د.ت)، ج1، ص13.

[4] البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (القاهرة: دار المنصورة، ط1، 1412هـ/1991م)، ج13، ص384، ويميل الألباني إلى أن سنده لا بأس به. يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة**

2. ممارسات منح الحصانة الدبلوماسية في السنة النبوية: أمثلتها كثيرة أيضًا؛ منها

– روى أبو رافع ﷺ؛ قال: "بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ؛ أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إنّي والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، ولكنِ ارْجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع»، قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ، فأسلمت".[1]

يظهر من هذا الحديث واضحًا قوله ﷺ: «لا أخيس»، وهو دليل الوفاء بالعهود، ومعنى (أخيس) هو (أفسده)،[2] وقوله ﷺ: «لا أحبس البرد»، أي لا أحبس الرسول وأمنعه من الرجوع إلى أهله.[3]

– كتب مسيلمة الكذاب إلى النبي ﷺ: "من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله؛ سلام عليك، أما بعد؛ فإني قد أُشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض، ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشًا قومًا يعتدون"، فلما جاء المبعوثان من قبله، وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال؛ قال لهما ﷺ: «ما تقولان أنتما؟»، قالا: "نقول كما قال"، فرد النبي ﷺ عليهما: «لولا أن الرسل لا تُقتل؛ لضربت أعناقكما».[4]

ويدل ذلك على إعطاء الأمان في هذه الحادثة مع وقوع السبب لقتلهما، وهو الكفر؛ ولو لم يكونا مبعوثين لقتلهما حدًّا؛ لكفرهما بالله سبحانه ورسوله ﷺ.

الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، 1415هـ/1995م)، ج1، ص444، الحديث 445.

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، ج3، ص82، وصحَّحه الألباني.

[2] الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص317.

[3] السابق نفسه.

[4] **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في الرسل، ج3، ص84، وصحَّحه الألباني. وفي رواية: «آمنت بالله ورسله، ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "فمضت السُّنة أن الرسل لا تُقتل". يُنظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة**، تحقيق: محمد الخشت (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1985م) الحديث 505.

– جاء أبو سفيان سيدًا في قومه ليُفاوض النبي ﷺ بعد نقضه صلح الحديبية، وقد "خرج من مكة حتى أتى رسول الله ﷺ بالمدينة، فكلّمه، فلم يرد عليه شيئًا، ثم ذهب إلى أبي بكر، فكلّمه أن يكلّم له رسول الله ﷺ، فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عمر بن الخطاب، فكلّمه، فقال: أأنا أشفع لكم إلى رسول الله ﷺ؟! فو الله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به، ثم خرج، فدخل على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: يا علي، إنك أمسّ القوم بي رَحِمًا، وإني قد جئت في حاجة، فلا أرجعن كما جئت خائبًا، فاشفع لي إلى رسول الله...".[1]

وفي هذا عدة أسباب لقتل أبي سفيان، فهو كافر ومحارب، ولكنه مُنح الحصانة حتى بلغ ما جاء به، وإن كان قد رُفض طلبه؛ لأنه نكث العهد الذي قطعه وقومه.

– أرسلت قريش حويطب بن عبد العزى، فجاء إلى النبي ﷺ وهو في أصحابه، وكان يتحدث مع سعد بن عبادة، فقال حويطب: "نناشدك الله والعقد إلا خرجت من أرضنا، فقد مضت الثلاثة"، فقال سعد: "كذبت، لا أمّ لك، إنها ليست بأرضك، ولا بأرض أبيك، والله لا يخرُج إلا راضيًا طائعًا"، فقال رسول الله ﷺ، وهو يضحك: «يا سعد لا تُؤذِ قومًا زارونا في رحالنا».[2]

فهذا الرسول أبدى إيذاء لفظيًّا وسوء أدب، ولكن الرسول ﷺ منع الرد عليه إلا بالحسنى؛ قال ابن قيم الجوزية: "وكانت تقدم عليه رُسُلُ أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجهم، ولا يقتلهم؛ فجرت سنته ألا يُقتل رسول".[3]

---

[1] ابن هشام، عبد الملك بن أيوب، **السيرة** (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ/1955م)، ص396.

[2] ابن هشام، **السيرة**، ج2، ص396.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج3، ص125.

وقد ألمح بعضُ الباحثين إلى لفتة دقيقة يُستحسن إيرادها ههنا؛ هي أنّ منح الأمان لم يكن قاصرًا على فعل النبي ﷺ، بل هو فعل الأنبياء من قبله، ومسطور في الشرائع السماوية المتقدمة، ومن ذلك موقف سليمان عليه السلام من هدية بلقيس؛ إذ عدَّ الهدايا نوعًا من الرشوة، فسأل مستنكرًا: ﴿أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ﴾ [النمل: 36]، ولذلك رفضها، وأعاد المبعوثين مكرمين قائلاً لرئيس الوفد: "ارجع إليهم"، ومنهيًا بذلك قضية قدومهم وجرأتهم من دون أن يمسهم بأذى، وهنا مبدأ إسلامي

ويظهر بعد الأدلة السابقة ما كانت توليه السنة النبوية من أهمية بالغة في منح الأمان للمبعوثين في السلم والحرب، وأن ممارسة هذه الدبلوماسية النبوية إنما هي مما أوحى الله تعالى إلي نبيه ﷺ من الكتاب والحكمة، حتى صارت مناهج عمل للمسلمين، فإن الوحي من الله سبحانه؛ كله خير لما فيه صلاح أحوال البلاد والعباد ورحمة بالناس أجمعين.

الأدلة النقلية لمنح الحصانة الدبلوماسية

أولاً: العُرْف

جاء الإسلام وللقبائل العربيّة التي انضوت تحت لوائه أعراف مختلفة، فمنها ما ألغاها، ومنها ما أقرّها، ومنها ما عدّلها وهذّبها، وهذا لم يأتِ اعتباطًا أو عفويًّا، ولكنّه جاء عن قصدٍ وحكمة؛ مراعاةً لظروف النّاس وأحوالهم لئلا يقعوا في الحرج أو الضيق أو المشّقة أو العنت؛ فهذا هو المقصد الأساس من التشريع؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ولأهمية العرف نزل الأمر به على النبي ﷺ؛ قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن".[1]

ومصادر التشريع قد يُختلف في قبولها واعتبارها وتقديمها وتأخيرها، كدلالة التشريع بين فقهاء المذاهب،[2] إلا أنَّا نجدهم قد اتفقوا على حجية العرف،[3] ودرجوا على تحفيز

أن الدّولة المسلمة يجب ألا تنتهك مبدأ الحصانة والأمن الممنوحين لأي مبعوث، وأن العقوبة التي يمكن أن تتخذ هي ترحيلهم عن البلاد فقط.

يُنظر: حسين بن جائز العزيزي، **الحصانات والامتيازات الدّبلوماسيّة في الشريعة والنظام** (رسالة ماجستير، كليه الشريعة، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص31.

[1] **مسند ابن حنبل**، ج 6، ص84، وقال الأرنؤوط: "إسناده حسن".

[2] نجد أن الأحناف لم يقبلوا عمل أهل المدينة مصدرًا من مصادر التشريع كما فعل المالكية، وكذلك الشافعية لم يأخذوا بسد الذرائع كما فعل الحنابلة، وهكذا.

يُنظر: عمر سليمان الأشقر، **نظرات في أصول الفقه** (عمان: دار النفائس، ط2، 1424هـ/2004م)، ص40.

[3] عبد الكريم بن حمد الصايغ، **العرف: أركانه وشروطه وأقسامه وأثره في الفقه والنظام** (الرياض: جامعة الإمام محمد، ط1، 2007م)، ص23.

العمل عليه في تقريراتهم الفقهية، وباستقراء المذاهب الأربعة المعتبرة نجد الأحناف،[1] والمالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة؛[4] متفقين على حجيّة القول بالعُرف والعمل به، بل أقرَّ به أهل الحديث أيضًا.[5]

وعليه؛ كان العرف حجة في شتّى المجالات الشرعية من جهة العبادات والمعاملات الفردية والسياسة الشرعية للحاكم المسلم، ويدخل العُرف في العلاقات الدّولية حتى يُصبح العُرف الدّولي مصدرًا من مصادر التصرفات السياسية في الدّولة الإسلاميّة.

ونجد ذلك جليًّا في حصانات المبعوث الدّبلوماسي؛ إذ إن النبي ﷺ عمل بالعُرف الدّولي في قضايا لجوء المبعوث الدّبلوماسي إليه، فقال: «لا أخيس العهد))،[6] أي لا أخالف العرف المعمول به آنذاك.

---

[1] يدل على اعتباره عندهم ما نقله ابن الهُمام في قوله: "العرف إنّما صار حجة بالنص".

يُنظر: الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجمع بين فنيّ الدراية والرواية من التفسير**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة (بيروت: دار الوفاء، ط1، 1430هـ)، ج7، ص15.

[2] من ذلك ما قرره القاضي عبد الوهّاب المالكي "أن نكارة العادات لا معنى لها، والأخذ بالعرف أمرٌ واجب".

يُنظر: عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب** (الرباط: إحياء التراث الإسلامي، د.ط، 1404هـ).

[3] من أظهر النصوص في إقرار الشافعية بحجية العرف ما ذكره القاضي حسين الشافعي بقوله: "الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه".

يُنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1379م)، ج4، ص406.

[4] مما يدل على إقرار الحنابلة ما قاله ابن تيمية: "إن موجبات العقود تُتّلقى من اللفظ تارة ومن العُرف تارة أخرى لكن كلاهما مقيّد بما لم يحرّمه الله".

يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** (المدينة المنورة: مجمّع خادم الحرمين الشريفين لطباعة المصحف الشريف، 1430هـ)، ج34، ص91.

[5] منهم الإمام البخاري، قال: "بابٌ: من أجرى أمرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم علّى نيّاتهم ومذاهبهم المشهورة". **صحيح البخاري**، ج3، ص405.

[6] سبق تخريجه.

وتعدُّ حجية العرف في منح الحصانة للمبعوث الدّبلوماسي؛ من أهم المصادر التي أقرها الإسلام والتزم بها؛ إذ كانت حرمة الرسل والمبعوثين مقررة قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام اعترف بهذا الحق، وطبّقه، وقد مرَّ بنا عمل الرسول ﷺ بمبدأ العُرف الدّبلوماسي؛ قال: ((لولا أن الرسل لا تُقتل لقتلتكما)).[1]

ومن المجمع عليه في الواقع المعاصر إعمال الأعراف والمواثيق العالمية والتقيد بها، ومن ذلك ما جاء في وثيقة مكة المكرمة،[2] وما أجمعت عليه الهيئات والمنظمة الإسلامية في أُطرها الداخلية من التقيد بالأعراف الدولية المتفق عليها بين الأمم، ومن ذلك محكمة العدل الإسلامية؛[3] إذ عدَّت العُرف الدّولي مصدرًا مهمًا من مصادر أحكامها في فض النزاعات الدّبلوماسيّة.[4]

ونجد أن الأعراف الدولية تجمع الاتفاقات بين الدول؛ إذ لا يمكن أن تخصص نفسك بعرف غير مجمع عليه؛ لأنّ القاعدة الفقهية المعتبرة أن المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا.[5]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] وثيقة موقعة في مكة المكرمة عام 1427هـ بمبادرة من منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وقَّعها علماء العراق بمختلف أطيافهم ومذاهبهم وسيلة لحقن الدماء وإرساء السلام في أرض العراق، وقد نُشرت بنودها في جريدة الرياض يوم الجمعة 28 رمضان 1427هـ/20 أكتوبر 2006م، العدد 13997.

[3] محكمة أريد بها أن تكون فيصلاً وحكمًا فيما ينشب بين الدّول الإسلاميّة من منازعات، والمساعدة بذلك في تنقية أجواء العلاقات الإسلاميّة، وتطوير هذه العلاقات في المجالات كلها، حتى تكون المحكمة أيضًا الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد قرر مؤتمر القمة الإسلامي إنشاء المحكمة، وكلف الأمانة العامة بدعوة لجنة خبراء محدودة لصياغة نظامها الأساسي، وانتهى الأمر بعد ست سنوات إلى إقرار نظام المحكمة خلال القمة الإسلاميّة الخامسة في الكويت في يناير 1987. يُنظر: "**محكمة العدل الإسلاميّة**"، الاطلاع في 30 أبريل 2017م.

[4] تحفَّظ بعض الباحثين من اعتبار أنهم فهموا منها اعتمادها العرف، ولكنها لم تنص صراحة على العرف المراد العمل به في الفقه الإسلامي، وبرهان ذلك بالعودة إلى نص المادة التي ورد فيها العُرف.

[5] أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** (دمشق: دار القلم، ط1، 1409هـ /1985م)، ج1، ص237.

وللاستزادة فيما يتعلق بدراسة مصدر العرف؛ يُنظر: فهد بن محمود السيسي، **مكانة العرف في الشريعة الإسلامية وأثر ذلك في سنّ الأنظمة في المملكة العربية السعودية** (رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، 1430هـ/2009م).

ونجد في أصول الفقه الإسلامي أن العرف استمرار عمل الأحكام المتعارف عليها، وتتجدد مع كل واقع بما فيه مصلحة للبلاد والعباد، ولم تقتصر على الأدلة الثابتة في الكتاب والسُّنة، وإنما جعلت الباب مفتوحًا للاجتهاد، ومن ذلك إعطاء الحصانة للوافدين للإقامة أو الرسل، أو إخبارهم بضرورة خروجهم من البلاد في حال الشبهة أو غير ذلك، وفي ذلك ما يتيسر به لدولة الإسلام من المنافع في منح الحصانات للشركات العاملة، واكتساب الخبرات واختصار الوقت وإتاحة الإمكانيات، والتواصل مع العالم الخارجي؛ لئلا تكون دولة الإسلام في معزل عن دول العالم، ولتؤدي رسالتها في نشر الإسلام وتعاليمه إلى العالم أجمع.

ثانيًا: المصالح المرسلة

المصالح المرسلة هي المنافع، خلافًا للمفاسد، وذلك إذا كان العرفَ العامَّ ومقاصدَه، أو مرادَ الشرع الحكيم، ونجد أن المصالح المرسلة هي التي لم يرد فيها نصٌّ، ولم تقيد بمانع، وقد اختلف العلماء في حجيتها؛ لأنها تحكم بالعقل في مآلات الأمور، وقد تحتمل مصالح، أو تترتب عليها مفاسد غير ظاهرة،[1] وغالب العلماء على أنها حجة، فالسائد أن المصلحة المرسلة حجة في العمل بها مثل العرف.[2]

فبعد استقراء تاريخ ولاة المسلمين؛ نجدهم أخذوا بالمصلحة المرسلة لأسباب منها:

- من المعلوم أن الأزمان تتغير، وفي كل يوم يستجد من الأمور ما لم يكن في سابق عهد، وليس هناك نص صريح من الوحيين وإجماع الأعلام؛ لذا احتج العلماء بالمصلحة المرسلة وفق ضوابط من أهمها أن تكون هناك حاجة إلى قياس حكم.
- ثبت عن الخلفاء الراشدين أنهم أثبتوا أحكامًا لم يعرضها أحد، ومن ذلك جمع القرآن الكريم،[3] وبناء أمير المؤمنين الفاروق ﷺ السجن لمصلحة رآها.[4]

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي، **المصلحة المرسلة** (المدينة المنورة: مطبعة الجامعة الإسلاميّة، ط1، 1410هـ)، ص8.

[2] يُنظر: عبد الكريم علي النملة، **المهذب في علم أصول الفقه** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/1999م)، ج3، ص1003.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات** (عمان: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج4، ص 188.

[4] أبو يعلى، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2000م)، ج1، ص191.

وبذلك يكون من المصلحة المرسلة منح المبعوثين والوافدين حصانة وأمانًا لمصالح مرجوة مرسلة للبلاد بعامة، وذلك من شأنه أن يجنب البلاد الإسلامية عزلة دولية تضيع معها كثير من المصالح، ومن ثم؛ أجمع العلماء أن منح الحصانة من المصالح المرسلة؛ قال ابن قدامة: "ومن طلب الأمان ليس مع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يردُّ إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافًا"،[1] فقد ذكر السبب الأساس، وهو قصد الشارع الحكيم، "ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فلو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت المصلحة المرسلة".[2]

والمبعوثون "إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة"،[3] فالأمان شرط لتحقيق الفائدة المرجوة، وهي تبليغ الرسالة المكلف بها الرسول المرسل من قومه، وقد ذكر ذلك الشيرازي؛ قال: "جرت السُّنة أن الرسل لا تُقتل، وهو إجماعٌ بلا شك".[4]

وفي ذلك دليل على ما أوْلته السياسة الشرعية من وضع الأسس والقواعد العامة التي لم تغلق باب الاجتهاد مع تغير الظروف والأحوال وتجدد المتغيرات الطارئة، وبخاصة عندما تكون البلاد في حالة الحرب، فالدبلوماسية الإسلامية تتميز من الدبلوماسية الحديثة بأخلاقها الصافية المستمدة من الكتاب والسُّنة، وهذا ما جعل أمة الإسلام ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110].

الأمان للمبعوثين

منح الأمان للمبعوثين من القواعد التي نصَّ عليها كتاب الله سبحانه وسُنة نبيّه ﷺ؛ في السلم والحرب، وذلك أجل أداء عملهم أو تبليغ الرسائل التي تُوكلهم بها بلادهم، وهذا من الأصول الواضحة التي دعت إليها المصالح والمنافع المرجوة مع الدول الأخرى في كل زمان ومكان.

---

[1] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م)، ج9 ص244.

[2] السابق نفسه.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد، **شرح كتاب السير الكبير** (القاهرة: مطبعة جامعة الدّول العربية، د.ط، 1396هـ)، ج2، ص515.

[4] الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص235.

أولاً: معنى الأمان

قال الجوهري: "الأمان والأمانة من الأمن، والإيمان التصديق، واسم الله تعالى المؤمن؛ لأنه آمن عباده من أن يظلمهم، والأمن ضد الخوف، والأمنة بالتحريك الأمن، ومنه قوله عز وجل: ((أَمَنَة نُعاسا))".[1]

فمنحُ الأمان من أجل منع الضرر، وأساسه طمأنينة الشخص، وعكسه الخوف، وهذا التعبير أصل منح الحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين، وهذا ما يجدونه حين دخول بلاد المسلمين،[2] فكأنهم في بلادهم من الحصانة والأمان.

وهناك تقارب بين الفقهاء في معنى الأمان اصطلاحًا، ومن أقرب التعريفات قول ابن عرفة: "رفع استباحة دم الحربي ورّقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"،[3] ويشابهه قول الحطّاب الرعيني: "والاستئمان هو المعاهدة على تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه".[4]

إذن؛ يقوم منح الأمان على أن تقدم بلاد المستضيفة الحماية والمنعة للاجئين إليها من الدول الأخرى، ولو كانوا من غير المسلمين، ولو أقاموا مدة، ومن غير أن تنطبق عليهم أحكام الجزية، لأنهم إما مكلفون من دولهم لمصلحة معينة، وإما مفاوضون من أجل مصلحة مشتركة، وإما مرضى يطلبون العلاج، وإما زوار يقصدون السياحة، ومن هذا مهمة المبعوث

---

[1] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط2، 1407هـ/1987م) مادة (أمن).

[2] أسهب بعض الباحثين في تفصيل بيان معنى دار الإسلام ودار الكفر وتطبيقات ذلك في واقعنا المعاصر، إلا أنه يرى أنّ بعض الفقهاء جعلوا ضوابط لدار الإسلام ودار الكفر.

يُنظر: الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** (الرياض: دار ابن حزم، ط1، د.ت)، ج1، ص976.

[3] الرصّاع، حمد بن القاسم، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ج1، ص143.

[4] الحطاب الرعيني، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ج3، ص360.

الدبلوماسي؛ قال ابن قيم الجوزية: "والمستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء على أربعة أقسام؛ رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وكذا طالبو الحاجة[1] من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهجّروا، ولا يقاتلوا، ولا تُؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرَض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فمن دخل فيه فذلك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحقناه به".[2]

وقد ظن كثير من النقاد[3] أن الحصانة هي الهدنة، ولكن بينهما فروقًا هي:[4]

– الهدنة في الحروب، ولا يمنحها إلا ولي الأمر، أو قائد الجيش لأنه يحمل مكلف من ولي الأمر، أما الحصانة ومنح الأمان فلجميع المسلمين؛ ما لم يترتب على ذلك إخلال بالأمن أو إضرار بأحد.

– لا تُمنح الهدنة لأشخاص، بل لجماعة تحمل السلاح في حالة حرب مع الدولة المسلمة، أما الحصانة فلفرد أو أفراد مستقلين لمهام معينة، من مثل التجار، والسياح، والرسل المبعوثين من الدول الأخرى.

– غاية الهدنة منح الوقت للتفاوض أو تنظيم الخطط العسكرية، فمعها تتوقف أصوات المدافع، وتقلُّ الخسائر، وغالبًا ما تتوقف الحروب بعد الهدنة؛ لدخول الدبلوماسية السياسية، أما الحصانة ففي وقت السلم من أجل بعض المصالح التي ذُكرت فيما سلف.

---

[1] يشمل هذا من جاء إلى بلاد المسلمين للسياحة أو الاستكشاف أو الاستطلاع، فإن منحهم تأشيرة الدخول التزام ضمني بحمايتهم وتحريم أذيتهم أو قتلهم.

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة** (بيروت: دار العلم للملايين، ط2، 1983م)، ج2، ص476.

[3] سوى بعض الباحثين بينهما حينما نقل الأئمة تعريفاتهم في الأمان، غير أنّ الكلام في بعض المفاهيم كان عن الهدنة. يُنظر: أحمد باعمر، **الدّبلوماسيّة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي** (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2000م)، ص128.

[4] ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (الدوحة: دار الثقافة، ط3، 1408هـ/1988م)، ج1، ص211.

إذن؛ يؤدي المبعوثون الدبلوماسيون دورًا كبيرًا من خلال جلب المصالح ودفع الضرر قدر المستطاع، والوفاء بالعهود والمواثيق التي توقع بين الأمم سبيل فلاحها إن هي وفت بها؛ استجابة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

ثانيًا: صفات مانح الأمان

اتفق أهل العلم على أن الأمان يمنحه المسلمون عامة حيث وجدوا، ولمن أرادوا، سواء أكان من نسائهم أم رجالهم أم عبيدهم؛ قال ابن المنذر: "أجمع من نحفظ من أهل العلم على أنّ الأمان يعطى من عامة المسلمين".[1]

واتفاق العلماء هذا سببُه الحجج الواضحة من الأدلة الدامغة على من يمنح الأمان، ولكن؛ يبقى هناك أمان يختص به قائد البلد المسلم، ويمنحه إذا رأى المصالح المرجوة منه وفق ما يأتي:

1. أمان عموم المسلمين: دليله أن النبي ﷺ قال: «ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»؛[2] قال النووي: "المراد بالذمة هنا الأمان، ومعناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، إذا أمّنه به أحد من المسلمين؛ حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم".[3]

2. أمان المرأة: دليله أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها؛ أجارت، وذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ».[4]

---

[1] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والخلاف**، تحقيق: صغير أحمد حنيف (الرياض: دار طيبة، ط1، 1405هـ/1985م)، ج11، ص255.

[2] مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج2، ص999.

[3] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج9، ص144.

[4] جاء في رواية: ((وآمنا من آمنت))، أي أعطينا الأمان لمن أعطيته. يُنظر: **صحيح مسلم**، كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، ج1، ص498.

3. **الأمان للمسلمين من العجم**: دليله أمير المؤمنين الفاروق ﷺ قال: "إذا حاصرتم قصرًا، فلا تقولوا لهم: انزلوا على حكم الله وحكمنا، فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن انزلوا على حكمهم، ثم احكموا فيهم ما شئتم، وإذا لقي الرجلُ الرجلَ فقال: مترّسٌ؛ فقد أمّنه، وإذا قال: لا تخف؛ فقد أمّنه، وإذا قال: لا تذْهل؛ فقد أمنه، إن الله يعلم الألسنة".[1]

وفيما سبق دليل على يسر الإسلام وسماحته في منح العهد بالأمان، ومن المتعارف عليه أن السياسة الشرعية الإسلامية منحت الحصانة بمجرد القول لا بالسيف، فالحصانة أمان من كل مُعتدٍ غاصب، وحفاظ على أمن المبعوث من التعدي عليه أو على ما يملك من متاع.

ويَضِحُ لنا أن للأصلين العظيمين – الكتاب والحكمة – في التفريعات الفقهية أهمية بالغة ترجع بالنفع على المسلمين، ومن ذلك ما يتعلق بالأمان والاستقرار الذي يمنحه الرجل والمرأة على حد سواء، ولكن؛ ينبغي لسلطة منح الحصانة أن تبقى تحت سيادة رئيس البلاد، وأن يكون تنظيمها من صلاحياته وفق ما هو معمول به في القانون الدبلوماسي؛ من حيث مدة البعثة الدبلوماسية، ومحل إقامتها، وحدود تحركها في البلاد إذا وُجدت بعض الموانع الأمنية،[2]، وقد جعل الأصلان لصاحب الدولة المسلمة الحرية في

ودليلٌ آخر عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا العاص بن الربيع أُسر بطريق الشام، فأرادوا قتله، فقالت زينب: "إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع"، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قد أجرنا من أجارت». يُنظر: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1990م)، ج4، ص49.

[1] ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والخلاف**، ج11، ص264.

[2] إلاّ أنَّ هذا الأمان لا يكون صحيحًا نافذًا إلا بشرطين ذكرهما العلماء؛ **أحدهما** ألا يترتب على هذا الأمان ضررٌ راجح أو مساوٍ في الحال أو بالنظر في المآل، وهذا يرجع تقديره إلى الجهات الرسمية المخولة بذلك في الدّولة، **والآخر** ألا يكون قد سبق صدور هذا الأمان من آحاد المسلمين، صدور قرار أو نظام – مُسَبَّب بالمصلحة العامة – يقيّد هذا الحق للأفراد في منح الأمان لرعايا الدّول الأخرى، فإعطاء الأمان في القانون الإسلامي حقٌّ يشترك فيه الأفراد مع الدّولة؛ غير أنَّ إعطاءه من الأفراد يخضع لرقابة الدّولة السابقة واللاحقة. يُنظر: سعد بن مطر العتيبي، "أحكام الأمان والمستأمن في القانون الدّولي الإسلامي"، موقع الألوكة، الاطلاع في 10 مايو 2017م.

فرض الشروط، وتحديد أماكن إقامة المبعوثين بما يتفق مع مصالح البلاد المسلمة، ومن هو الأحق بمنح الحصانة من عدمها،[1] وهذا هو عمل المقاصد في الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: شرط منح الأمان

في قضية منح الحصانة للمستأمنين والمبعوثين بالشروط المتفق عليها من ولي الأمر، ومساواتهم بعضهم ببعض؛[2] يتشابه الجميع في دخولهم تحت قاعدة منح الحصانة والتأمين، وإن اختلفت مهامهم من حيث الإجارة والسفارة، فالدولة الإسلامية تمنح الإجارة من طلبها، وتعامله معاملة المواطن، أما المبعوثون فتمنحهم بعض الميزات؛ لأنهم يمثلون بلدانهم، وليسوا سواء؛ لذا اختلف الفقهاء على رأيين:

أحدهما أن الحصانة لا تمنح إلا إذا كان هناك اتفاق بين الدول، وليس دخول الرسول المرسل من بلاده يمنحه الحصانة، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي الحسن، وقول بعض المتأخرين،[3] ويعدُّ مخالفًا مقاصد المصالح والمنافع السياسية، وذلك لأنه خلاف العرف في إرسال البعثات الدبلوماسية الحديثة؛ لأن المبعوث يمنح الحصانة بمجرد دخوله البلاد، والاعتداء عليه بمنزلة الحرب على الدولة التي أوفدته.

والآخر أن الحصانة تمنح للمبعوث ما إن يدخل الدولة المسلمة، وهو ما عليه الفقهاء

---

[1] منح تأشيرة الدخول في الواقع المعاصر بمنزلة الموافقة على منح الأمان؛ إذ إنها ليست خاصة بالدّبلوماسيين، وإن كانت لهم تأشيرات خاصة، ولكنها تشمل الخدم والعمالة وغيرهم، وجهة الاختصاص فيها وزارة الخارجية، أو وحدة مستقلة في إدارة الهجرة.

[2] من ذلك شروط المستأمن، والتحقيق أنّ ذلك مختص بالعقد العام، والحديث عندما يكون عن الرسل والسفراء إنما هو من قبيل العقد الخاص.

يُنظر: عبد الله آل هادي، **ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة تأصيلية مقارنة** (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٤هـ)، ص77.

[3] يُنظر: أحمد أبو الوفا، **القانون الدّبلوماسي الإسلامي** (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، 1992م)، ص301؛ الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الصباطي (مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م)، ج8، ص30.

المتأخرون،[1] والأصل فيه ما فعله النبي ﷺ مع مبعوثي مسيلمة الكذاب،[2] والإجماع على هذا الرأي لما يترتب عليه من المصالح العامة، ولأن المسلمين يحتاجون إلى أن يوفدوا كذلك إلى الدول غير المسلمة لدفع ضرر أو جلب منفعة.

والرأي الثاني هو السديد، فمن القواعد المتفق عليها في قانون البعثات الدبلوماسية أن تمنح الحصانة للمبعوثين والمرافقين وقت دخولهم في حدود الدولة المسلمة، بغض النظر أمعهم عقد أمان ممثلين عن دولهم أم لا؟ فيكونون في أمان حتى يؤدوا عملهم الموكل إليهم، ويعودوا إلى أوطانهم؛ قال أبو يوسف: "فإن قال: أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي، ومعي الدواب والمتاع والرقيق هبةً إليه، فإنّه يُصدّق ويُقْبَلْ قوله، ولا يُتعرّض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال"،[3] وكذلك الأعراف الدولية في هذا الوقت تفرض على الدول الالتزام بهذه الحصانة، ومنحها للمبعوث.[4]

رابعًا: منح الحصانة للمغتربين

تَضِحُ هذه المسألة في بعض من يأتي إلى دول الإسلام، وتقبض عليه الجهات المختصة، ثم يدعي أنه مبعوث من بلاده إلى هذه الدولة التي دخلها، والسؤال: هل يُصدق ويُمنح الحصانة، أو يؤخذ أسيرًا، أو يُصادر ما معه ويُسجن؟[5] هذه القضية كانت محل خلاف بين العلماء على قولين:

أحدهما أنه لا يُسمح له بدخول دول الإسلام من دون تصريح، فإن زعم أنه مبعوث من دولة ما، فيُطلب منه حجة تبين صدقه، من مثل رسالة عليها خاتم الدولة المرسلة، فإن

---

[1] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1427هـ)، ج7، ص107.

[2] سبق في مبحث الأمان في السّنة النبويّة.

[3] الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق: سعد حسن محمد (القاهرة: المطبعة الأزهرية، ط1، د.ت)، ج1، ص205.

[4] تغيّر نمط وفود الممثلين الدّبلوماسيين في الأزمنة المتأخرة بعد انتشار وسائل التواصل والاتصال.

[5] تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المسألة فيها موطن اتفاق بين العلماء، فهم متفقون على أنه لو جعل الإمام عقد أمان دائم، وكتب لهم في ذلك كتابًا يؤكد هذا العقد؛ فيثبت لهم الأمان من غير خلاف بين الفقهاء. يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص322.

أظهر ذلك مُنح الأمان حتى يبلغ رسالته التي كُلف بها، ويُمنح الحصانة حتى يعود إلى بلاده، وإن لم يتبن أنه كذلك؛ يُسجن ويُصادر ما معه،[1] وهو رأي أبي حنيفة، والقول الراجح عن ابن حنبل.[2]

وقد قال ابن جماعة: "لو دخل صبي أو امرأة أو حربي دار الإسلام بغير أمان، واختار السلطان استرقاقه، أو هرب منهم بعير أو فرس إلى دار الإسلام، فأخذه مسلم، فقد قيل: ذلك في حكم الفيء، وقال أحمد رحمه الله تعالى: هو لمن أخذه، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى: إن كان حربيًّا فهو لمن أخذه، وإن كان بعيرًا أو فرسًا فهو فيء".[3]

والآخر أن يُقبل قوله، ويُمنح الحصانة، ولا يعترضه أحد؛ لترجيح صدق ما يقول، وذلك رأي الشافعية،[4] ودليلهم حديث أن رسول الله ﷺ منح الأمان لمن أرسلهم مسيلمة الكذاب، فلم يأمرهم ﷺ بإخراج الرسالة المكتوبة، وإنما سمع منهم، ولم يعاقبهم؛ لأنهم يقولون ما يقول مسيلمة الكذاب، فقد بلغوا الرسالة بالقول،[5] وأيضًا المبعوثون من قريش في الحديبية عندما فاوضوا الرسول ﷺ على شروط الصلح؛ لم يكن معهم رسالة أو أي شيء يُثبت أنهم رسل.[6]

وهذا الرأي من باب دفع الضرر، فأحيانًا لا يحمل مع المبعوث رسالة، أو تكون الرسالة شفوية، ولا علامة أو خاتمًا، فالأصل أنه إذا تعذر وجب التيسير فيه، والقاعدة الفقهية أنّ "المشقة تجلب التيسير"، و"الأمر إذا ضاق اتسع"،[7] فإذا وجدت علامة تدل

---

[1] يُنظر: الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص486.

[2] السابق نفسه.

[3] ابن جماعة، **تحرير الأحكام**، ج1، ص211.

[4] النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش (عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)، ج10، ص299.

[5] وهم بعضُ الباحثين حين مناقشته لهذا الاستدلال، وذلك بأنْ أثبت وجودَ كتابٍ مع رسولي مسيلمة، وقد تتبعنا جميع روايات الحديث وطرق أسانيدها، ولم نجد لذكر كتاب رسولي مسيلمة أي أثر فيها.

[6] الفتلاوي، **دبلوماسية النبي**، ص260.

[7] قاعدة فقهية معروفة ومعمولٌ بها في السياسة الشرعية، وقد فصّل فيها العلماء، وذكروا لها كثيرًا من التفريعات. يُنظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م)، ج1، ص49.

على أنه مرسل من دولة أخرى فذاك، وإلا؛ فلا حرج.[1]

وهناك **رأي ثالث** أنه إذا كان المبعوث من بلاد غير مسلمة؛ يُنظر إلى ما يحمله من كتاب، فإن كان فيه منفعة لدولة الإسلام؛ مُنح الأمان، وإلا فلولي الأمر الخيار بالعقوبة بين أن يقتله أو يسترقه، وهذا رأي الروياني من أئمة المذهب الشافعي،[2] فقد جمع بين الرأيين السابقين لمصلحة راجحة هي المعتبرة والمقدمة من حيث إرجاع المبعوث إلى بلاده، ولكنه مردود عند أصحاب الشافعية؛ قال النووي: "ليس ما ادعاه الروياني بمقبول، والصواب أنه لا فرق، وهو آمن مطلقًا".[3]

ونخلص إلى وجوب احترام الدول في قوانينها الدبلوماسية، ومراعاة أعرافها التي تعارفت عليه، سواء أكانت دولة مسلمة أم غيرها، فلا تُنتهك حدودها أو أمنها بأي ضرر قد يؤثر على استقرارها، وينبغي للمبعوثين اتباع الإجراءات التي أقرَّتها الدول، وألا يتصرفوا بما يثير الشبهة، أو يقوموا بأي أعمال تخريبية أو نشاط معارض لنظام الدولة؛ قال الشيباني: "إن الرسل إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة، فالأمان لهم بغير شرط، وإن شرط لهم ذلك، وكتب به وثيقة فهو أحوط".[4]

خاتمة

فيما يأتي عرض لأهم النتائج التي توصَّل إليها هذا البحث:

1. أن القرآن والسُّنة كان لهما السبق في منح الحصانة الدبلوماسية قبل القانون الدولي المعاصر.
2. أن الدبلوماسية الإسلامية لا تخضع إلى الأعراف الدولية في التعامل، وإنما ترجع إلى القرآن والسُّنة والعُرف والمصالح المرسلة.

---

[1] سبق الحديث عن العرف، وأنه يُعدُّ مصدرًا من مصادر منح الحصانات الدّبلوماسيّة للمبعوث الدّبلوماسي.

[2] وليد خالد الربيع، **الحصانات والامتيازات الدّبلوماسيّة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة** (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2002م)، ص67.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص299.

[4] السرخسي، **شرح كتاب السير الكبير**، ج1، ص1788.

3. يأتي العرف في منزلة متأخرة في الفقه الإسلامي، في حين أن له المرتبة الأولى في القانون المعاصر.

4. الدبلوماسية الإسلامية مبنية على الأخلاق قبل المصالح، بخلاف الدبلوماسية المعاصرة.

المراجع: References:

Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Muḥammad Fuād 'Abdul Bāqī, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1st edition, 1379).

Al-Ashqar, 'Umar Sulaimān, *Naẓarāt fī Uṣūl al-Fiqh*, (Amman: Dār al-Nafais, 2nd edition, 2004).

Al-Buhūtī, Manṣūr bin Yūnus, *Muntahā al-Irādāt*, (Amman: 'Ālam al-Kutub, 1st edition, 1414H).

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Muḥammad Fuād 'Abdul Bāqī, (Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1st edition, 2002).

Al-Jayyidī, 'Umar bin 'Abdul Karīm, *al-'Urf wa al-'Amal fī al-Mazhab al-Mālikī wa Mafhūmihā ladā 'Ulamā' al-Maghrib*, (Marocco: Iḥyā al-Turath al-Islamī, 1404H).

Al-Khaṭṭābī, Aḥmad bin Muḥammad, *Ma'ālim al-Sunan*, (Aleppo: al-Matba'at al-'Ilmiyyah, 1932).

Al-Kinānī, Muḥammad bin Ibrāhīm bin Jamā'at, *Taḥrīr al-Aḥkām fī Tadbīr Ahl al-Islām,* ed. Fuād 'Abdul Mun'im Aḥmad, (Qatar: Dār al-Thaqafat bi Tafwīḍ min Riāsat al-Muḥākim al-Shar'iyyah, 3rd edition, 1998).

Al-Mārdīnī, Muḥammad bin Alī bin 'Uthmān, *al-Anjum al-Zāhirāt fī Ḥulli Alfāz al-Waraqāt*, ed. 'Abdul Karīm al-Namlah, (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 3rd edition, 1999).

Al-Namlah, 'Abdul Karīm 'Alī, *al-Mahaddhab fī 'Ilm Uṣūl al-Fiqh*, (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st edition, 1999).

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr bin Farḥ, *al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān*, (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyat, 2nd edition, 1964).

Al-Sakhāwī, Muḥammad bin 'Abdul Raḥmān, *al-Maqāṣid al-Ḥasanah*, ed. Muḥammad al-Khasht, (Beirut: Dār al-Kitab al-'Arabi, 1985).

Al-Ṣāyigh, 'Abdul Karīm bin Ḥamad, *al-'Uruf Arkānuhu wa Shurūṭuhu wa Aqsāmuhu wa Atharuhu fī al-Fiqh wa al-Niẓām*, (Riyadh: Jami'at al-Imam Muḥammad bin Saud, 1st edition, 2007).

Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn, *al-Maṣlaḥah al-Mursalah*, (al-Madinah al-Munawaarah Ṭab'at al-Jāmi'ah al-Islamiyyah, 1st edition, 1410H).

Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn, *Muzakkirah fī Uṣūl al-Fiqh*, (al-Madinat: al-Jāmi'at al-Islamiyyat, 1390H).

Al-Shathrī, Sa'ad bin Nāṣir, *Sharḥ al-Waraqāt fī Uṣūl al-Fiqh*, (Riyadh: Dār Kunūz Ishbiliyā, 2nd edition, 2009).

Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī bin Muḥammad, *Nail al-Awṭār,* ed. 'Iṣām al-Ṣabāṭī, (Egypt: Dār al-Ḥadīth, 1st edition, 1993).

Al-Shawkānī, Muḥammad bin Alī,, *Fatḥ al-Qadīr al-Jāmi' baina Fannay al-Dirāyah wa al-Riwāyah min al-Tafsīr*, ed. 'Abdul Raḥmān 'Umairah, (Beirut: Dār al-Wafā', 1st edition, 1430H).

Al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaimān bin al-Ash'ath, *Sunan Abī Dāwūd*, ed. Shu'aib al-Arnouṭ, (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st edition, 2009).

Al-Ṭaḥāwī, Abū Ja'far Aḥmad bin Muḥammad bin Salāmat, *Sharḥ Ma'ānī al-Āthār*, ed. Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaq, (Beirut: Dār 'Ām li al-Kutub, 1st edition, 1994).

Al-Ṭūfī, 'Abdul Karīm bin Sulaimān, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah*, ed. 'Abdullah bin 'Abdul Muḥsin al-Turkī, (Syria: Dār al-Risālah, 1st edition, 1987).

Al-Zahabī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad, *al-Kabā'ir*, (Beirut: Dār al-Nadwat al-Jadīdat, 1st edition).

Al-Zarqā, Aḥmad Muḥammad, *Sharḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*, (Damascus: Dār al-Qalam, 1st edition, 1985).

As-Shāfi'ī, Abū 'Abdullah 'Abdullah Muḥammad bin Idrīs, *al-Risālah*, ed. Aḥmad Shākir, (Cairo: Maktabat al-Ḥalabī, 1st edition, 1940).

Ibn Qudāmah, Abū 'Abdullah Muḥammad bin Aḥmad, *Rawḍat al-Nāẓir wa Junnat al-Munāẓir*, (Beirut: Dār al-Rayyān li Ṭibā'at wa al-Nashr, 2nd edition, 2002).

Ibn al-Jawzī, 'Abdul Raḥmān bin Abī al-Ḥassan 'Alī, *Zād al-Masīr fī 'Ilm al-Tafsīr*, (Damascus: Maktab al-Islāmī, 1986).

Ibn al-Qayyim al-Jawiyyah, Muḥammad bin Abī Bakr, *Zād al-Ma'ād fī Hady Khair al-'Ibād*, ed. Shua'ib al-Arnouṭ wa 'Abdul Qādir al-Arnouṭ, (Beirut: Muassasat al-Risalat).

Ibn Hanbal, Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal Abū 'Abdullah al-Shaibānī, *al-Musnad*, ed. Shu'aib al-Arnouṭ, (Beirut: Muassasat al-Risalah, 1st edition, 2001).

Ibn Ḥazm, Alī bin Muḥammad, *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, (Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, no date).

Ibn Hishām, 'Abdul Malik bin Ayyūb, *al-Sīrah al-Nabawiyyah*, (Cairo: Sharikat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalbī, 1955).

Ibn Kathīr. Abū al-Fidā Ismā'īl bin 'Omar, *Tafsīr al-Qur'an al-'Aẓīm*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1419H).

Ibn Taimiyah, Aḥmad bin 'Abdul Ḥalīm al-Ḥarānī, *Majmū' al-Fatāwā*, (al-Madinah: Mujamma' Khādim al-Ḥarmain al-Sharīfain li Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1430H).

Ilkiyā al-Harāsī, Alī bin Muḥammad, *Aḥkām al-Qur'ān*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmī, 2nd edition, 1405H).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 25 **1442/2021** **Issue No. 50**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi